ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The General Expenditures of Beit al-Mal (Money House) of the Islamic Arabian State in the Reigns of AL Rrashidia Caliphate and The Umayyed Caliphate. Expense of Al_Faya: Al_Jaziya,Al_Kharaj and Al_Oshoor Trading: Historical Economic Study

Assist Prof.Noori Azzawi Hammoud Latouf
Republic of Iraq _ Ministry Of Education

Directorate General of Salahuddin Education

Department of Education / Dhuluiyaa

07711035155

E-mail : Dr. Noori Azawi 2019@ gmail.com

***Keywords*:**
Arab, Islamic, country, most, important, imports, House of Money, general imports, Faya, Emul, Kharaj, Oshoor trading,

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 July. 2019
Accepted 8 July 2019
Available online 20 Oct 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

It is known that one of the most important imports of the House of Money in the Arab Islamic State is Al-Faya which includes (Emul Al Kharaj and the funds of the tribute and the money of Oshoor of trade). The importance of public spending is the financial policy of the Arab-Islamic State, which is the cornerstone of the equation in which the financial budget passed. The researcher wanted to enlighten the reader of the knowledge of the administrative nature of the house of money in the Arab Islamic State, and how the financial policy of the income and expense. The financial institution in the receipt and export of the general imports of the state, and then directing the disbursement or spending in the face of the service of the interests of the Arab Islamic public and in the interests of Muslims as individuals, in accordance with the legal and economic rules in force at the time authorized legitimacy of the Koran or the Suna or the diligence of the Oshoor trading. It has dealt with an important outlet of public expenditure from the money house and is almost the backbone of the public expenditure in the state: the expenditure of imports of Faya. These expenses include the funds of the tribute, the money of Al Kharaj and the money of the Oshoor trading. Because of its important impact in building the economy of the Arab state, and balancing of the house of money in income and output, for centuries, which the Arab Islamic State used, was a beacon of civilization, and the eye of the world as a whole.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.8.2019.11

النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية (إنفاق الفيء: الجزية والخراج وعشور التجارة) دراسة تأريخيّة اقتصاديّة

ا.م.د.نوري عزاوي حمود لطوف/ وزارة التربية المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم التربية في الضلوعية

الخلاصة

من المعروف أنّ من أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الفيء، ويشمل (أموال الخراج وأموال الجزية وأموال عُشور التجارة). ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، لهذا أردت أن أُحيط القارئ الكريم علماً بالطبيعة الإدارية لبيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون السياسة المالية في الدخل والخرج الذي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السنّة المطهّرة، أو اجتهاداً من الخليفة أو الإمام . وقد تناولت منفذاً مهمّاً ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العام من بيت المال، بل ويكاد يكون العمود الفقري للإنفاق العام في الدولة، وهو: إنفاق واردات الفيء، وتشمل هذه النفقات: أموال الجزية وأموال الخراج وأموال عشور التجارة. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما له من الأثر المهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، طوال قرونٍ من الزمن.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسلينَ محمدٍ بنِ عبدالله، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ... إنّ عصبَ السياسة لأيّ دولة من الدول هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكلّ دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحقٍّ من حقوق الدولة العربيّة الإسلاميّة بمقابل عطاء ماليّ معيّن، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأُمناء، وكانت الأموال تأتي إلى بيت المال من موارد مختلفة ومن أهمّها أموال الفيء، وتشمل أموال الجزية والخراج وعشور التجارة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة أردت أن أُ وضّح النظم الإدارية لبيت المال، وكيف تكون السياسة المالية في الدخل والخرج التي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصٍّ شرعي من القرآن الكريم أو من السنّة النبويّة المطهّرة، أو باجتهادٍ من الخليفة أو الإمام. وقد تناولتُ منفذاً مهمّاً ومؤثراً بل ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العربية العام من بيت المال وهو: إنفاق أموال الفيء من الجزية والخراج وعشور التجارة. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما لهذا الإنفاق العام من الأثر الكبير والمهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة الإسلامية، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، بل يكاد يكون العمود

الفقري للإنفاق العام من بيت المال طوال قرونٍ من الزمن، كانت فيها الدولة العربية الإسلامية منارة للحضارة، ومحطّ أنظار العالم. لكنّي اجتهدت فقسّمت البحث إلى قسمين خَشية الإطالة أو مخالفة ضوابط النشر المُعتمدة، فتناولت هنا بعض أبواب الإنفاق العام الرئيسة أو الثقيلة والمؤثرة على بيت المال(نفقات تجهيز الجيوش والعساكر وعطاءات وأرزاق الجند ومعوناتهم وعطاءات المسلمين عامّة في الحاضرة والبادية ومقدار هذا العطاء ووقته)، من أموال الفيء (الجزية والخراج وعشور التجارة)، (الجزء الأول)، وارتأيت أن تكون أبواب الإنفاق الأخرى من هذه الأموال في بحث آخر يحمل نفس العنوان مع اختلاف في أبواب الصرف أو النفقات العامة الأخرى(رواتب العاملين وأعطيات العلماء والأدباء ودفع الديون عن المدينين ورعاية المحتاجين ودية القتلى وفدية الأسرى من المسلمين ونفقات المؤسسات والخدمات والمرافق العامة)، (الجزء الثاني) من واردات الفيء من بيت مال الدولة العربية الإسلامية. وهو يُعدّ تكملة لموضوعنا هذا من أجل أن تتوضح الصورة لدى القارئ الكريم، ولا نتجاوز فيه بعض ضوابط النشر المُعتمدة في المجلات الناشرة.

المبحث الأول: نشأة بيت المال، والإنفاق لغة واصطلاحاً:

أولاً : نشأة بيت مال المسلمين في عهد الرسول محمد ﷺ والخلافة الراشدة: لا بدّ أولاً من إعطاء نبذة مختصرة عن نشأة بيت المال وتطوره، **فبيت المال:** هو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً[1]، وكلّ ما يرد من الأموال للدولة الإسلامية، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[2]. وقد استُعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المَبنى أو المكان باعتباره المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة الواردة للدولة العربيّة الإسلاميّة، كأموال الفيء بأنواعه وخُمس الغنيمة وغير ذلك من الواردات لكي تُصرف في وجوهها الشرعيّة، ثم أُكتفيَ بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك. ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه[3]. وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسميّة العامّة التي نجدها في جميع المصادر والمراجع الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان[4]. ومهمّة هذه الخزانة تَسلُّم الأموال المُجتمعة من الزكاة والغنائم والفيء الذي يشمل:(الخراج والجزية وعشور التجارة)، لصرفها في مصالح الدولة العربيّة الإسلاميّة وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله يُنطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في عهد الخلافة الراشدة والخلافة الأمويّة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث[5]. فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال[6]. وعلينا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال و بيت المال، فلكلّ واحدٍ منهما مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[7]. وقد

وصف العلامة ابن خلدون بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للمُلك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم)[8]. كذلك عَدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال: بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدّولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره[9]، ولأهميّة ديوان بيت المال في الدولة الإسلاميّة سُمي بالدّيوان السامي[10].

وكان لبيت المال في الإسلام موارد عامة اختلف الباحثون في تصنيفها، وفق المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين: **الباب الأول:** الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة، والفيء ويشمل أموال الخراج والجزية. و**الباب الثاني:** فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بعيداً عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والركاز وتركة من مات ولا وارث له ومال اللّقطة وأموال الاستخراج أو الاستصفاء. ومهما كان نوع الواردات العامة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد نهجت الدولة العربيّة الإسلاميّة هذه النهج منذ نشأتها، إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصلحة الدولة ومصالح المسلمين. ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الفيء، ويشمل الفيء(أموال الخراج بأقسامه والجزية وعُشور التجارة)، وهذه جميعها في معنى الضريبة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يُعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، أردت أن أُحيط القارئ أو الباحث الكريم علماً بالسياسة المالية في الإنفاق العام لبيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون هذه السياسة في الدخل والخرج التي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها على وجوهها في مصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السُنة المُطهّرة أو باجتهادٍ من الخليفة أو الإمام. أمّا فيما يخصّ أموال بيت المال، فقد بيّن الإمام الماوردي في الأحكام السلطانيّة وتبعه آخرون، أنواع الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع: **الفيء والغنيمة والزكاة (الصدقة). فالفيء:** هو ما أجتمع من أموال الجزيّة والخراج وعُشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيّتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً. **وأما الغنيمة:** فليست كلّها من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس[11]، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام[12]:

أ- سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

ب- سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ، وهو مُستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.

ت- وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تُعدّ هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحُابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم.

أما النوع الثالث من أنواع أموال بيت المال، فهي: **الزكاة أو الصدقة:** وهي على ضربين[13]: صدقة المال الباطن (الخفي) كالنقود، فليس لبيت المال حقٌّ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحريّة في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام. وصدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا ؟[14]. فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّها حقٌّ من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها[15]، وذهب الأحناف والمالكيّة إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ الإمام له حقُّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق[16]، إلا صنف العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم، لأنّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العَمالة[17]. وهكذا نستطيع أن نتلّمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميّزون بها ما هو حقٌّ لبيت المال وما هو حقٌّ لغيره، أي ما يكون للدولة حقٌّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌّ في اجتهاده. والمُرجّح أنّه لمّا كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويّات وتقدير الحاجة لكلّ صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنّ الدّولة مُمثّلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكلّ صنف من الأصناف، وهذا يُحتّم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التّصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرّف الإمام على الرّعية فيما يتعلق بالأمور العامّة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشّرع، وأعظم الأمور العامّة أموال بيت المال[18]. وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحدّ الأدنى من المعيشة، ولكنّهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تُمكّنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسيّة، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القُدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهِّل عليهم استمرارهم في الحِرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن غيرهم، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج[19]. وعليه فإنّ سدّ الحاجات وضمان مستوى حدّ الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤوليّة وليّ الأمر، لأنّه لا ملكيّة لأحد إلا بعد توفر حدِّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدِّ الكفاية[20]. ولهذا يقول

الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ(13-24هـ/634- 644م): (إنّي حريصٌ على أن لا أدعَ حاجة إلا سددتها ما اتَّسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكَفاف)[21]. وقال أيضاً: (لو لم أجد للناس ما يَسعهم إلا أن أُدخلَ على أهل بيتٍ عدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلتُ، فإنّهم لن يُهلكوا على أنصاف بطونهم) [22]. وقد اتّخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤوليّة بيت المال في ذلك، فتعهّد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعُمال والقُضاة والجُند والمُعلمين والمُؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة العربيّة الإسلاميّة أن يُحقّق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب، والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك[23]. ولهذا يقول رسول الله ﷺ: (من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجةً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابّة فليتخذ دابّةً، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غُلولٌ)[24]. وهذا يشمل من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معيّن في الدّولة العربيّة الإسلاميّة، أو مَن كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجِّل في دواوين الجُند[25].

ثانياً: الإنفاق لّغة واصطلاحاً:

الإنفاقُ لغةً: ذهابُ المالِ، يقالُ: أنفقَ الرجلُ، إذا افتقرَ وذهبَ مالهُ[26]، ومنه قول الله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾**[27]. أي خَشيةَ الفقرِ. وأنفقَ المالَ: صرفهُ[28]، وفي التنزيل: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ..﴾**[29]، أي أنفقُوا في سبيلِ اللهِ وأطعمُوا وتصدّقُوا، واستنفقهُ: أذهبهُ. والنفقةُ: ما أُنفقَ.. والنفقةُ: (ما أنفقتَ واستنفقتَ أي صرفتَ على العيالِ وعلى نفسكَ)[30]. وعلى هذا المعنى جرت عبارات الفقهاء، فقالوا: (مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصارف الغنيمة ونحو ذلك)[31].

الإنفاقُ اصطلاحاً: (هو الجانب الثاني الذي تهتمّ به الماليّة العامة للدولة، أيّ دولة من الدول سابقاً أو لاحقاً. والنفقةُ المالية العامةُ: مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع جماعي أو عام)[32]. والإنفاق العام عند المختصّين بشؤون المال يتمثل في: (مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المُشبِعة للحاجات العامة)[33]. وعلى قدر تنوع الحاجات وتعددها تتنوع النفقات، لأنّها هي الهدف من الإنفاق، ولذلك تتباين المصارف لبيت المال وتتنوع النفقات، فمصارف الزكاة غير الغنيمة أو مصارف الفيء، وقد حدد القرآن الكريم مواضع الصرف في كثير منها، وبناءً على ذلك فليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته، بل هو مُلزم بالتصرّف في نطاق ما حدده الله ﷻ له[34]. وظاهرة الإنفاق العام تختلف في حجمها وتركيبها تبعاً لاختلاف النُظم الاقتصادية والسياسية وتبعاً لمرحلة التطور الاقتصادي. وقد ميّز المختصّون بين النفقات التي حُدد إنفاقها في الكتاب والسنّة.. وبين النفقات التي لم يُحدد إنفاقها.. فقد توسع الفقهاء في مجال الإنفاق العام ليُدخلوا به (الجيش) جُند الإسلام، إذا لابد من كفايتهم فهم حرّاس الوطن، وكذلك علماء الدين فهم حُراس الدين، وكذلك العامة من الناس الذين لا يحققون مستوى الكفاية فالدولة العربية الإسلامية مُلزمة شرعاً بسدّ الحاجات وبلوغ حدّ الكفاية[35]. ويمكن حصر مصارف الإنفاق العام عند المسلمين ومن بيت المال في ثلاثة مجالات رئيسة هي: الزكاة والغنيمة والفيء.

1. فعن مصرف الزكاة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ**

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ [36].

2. وعن مصارف الغنيمة، قال الله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [37].

3. وعن مصارف الفيء، قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [38].

وقد نهج رسول الله ﷺ هذا النهج كما أرشده القرآن الكريم، وقد اقتفى الخلفاء الراشدون ﷺ أثره، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (12–23هـ)، قد خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص ومستقل عن غيره، فكان بيت مال زكاة السوائم من المواشي[39] وعشور الزروع والثمار، وما أخذه العُشّار (المُعشِّرون) من تجّار المسلمين إذا مرّوا عليهم، وبيت مال خُمس الغنائم والمعادن والركاز، وبيت مال الفيء من خراج الأرض، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وما صُولح عليه بنو نَجران وبنو تغلُب[40]، وما أخذه العَشّار من تُجار أهل الذمّة والمستأمَنين من أهل الحرب، وبيت مال ما أُخذ من تركة الميّت إذا لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة[41]. وعلى هذا نستطيع القول بأنّ ماليّة الدولة العربيّة الإسلاميّة، كانت تأتي من إيرادات ثلاثة ولكلّ إيراد من هذه الإيرادات دخل وإنفاق خاص به، فلا يجوز الجمع بين بينهم لا في الإيراد ولا في الإنفاق إلا في ظروف استثنائية وحالات ضيّقة تُمليها الضرورة التي يكون القصدُ من وراءها خدمة مصالح المسلمين العامة، فإن قلّتْ أموال الصدقات جاز الإنفاق على هذا الباب من الأبواب الأخرى ولا يجوز العكس. وكان رأيُ فقهاء المسلمين (رحمهم الله): لا ينبغي أن يُجمع مال الفيء من الخراج والجزية وعشور التجارة إلى مال الصدقات والعشور (عشور الزكاة)[42]، كما أنّه لا يجوز أن يُصرف إيراد أحد البنود في مصرف الآخر[43]. وعلى هذا الأساس جرت معايير الفقهاء في كيفية الصرف من نوع على حساب نوع آخر، حيث أنّهم أقرّوا عدم جواز ذلك إلا في مصرف الفيء من الخراج والجزية وعُشور تجارة أهل الذمّة والمستأمّنين، فيجوز الصرف منها لحساب المصارف الأخرى في حالة عدم كفايتها لسد النفقات المترتبة عليها مادامت تصبّ في مصلحة المسلمين[44]. وهذه الإيرادات الثلاثة هي، الأول: الزكاة أو الصدقات، والثاني: خُمس خُمس الغنائم والمعادن والركاز (وقد نشرت بحثاً مستقلاً عن الإنفاق العام لبيت المال في هذين الإيرادين في مجلة البحوث التجارية . كلية التجارة . جامعة الزقازيق . جمهورية مصر العربية)، والثالث: الفيء، ويشمل: (الجزية والخراج بأقسامه وعُشور التجارة)، وهذه الإيرادات تُسمّى الضرائب أو الواردات الشرعيّة، يُضاف إليها الضرائب أو الواردات غير الشرعيّة (وهي التي لم ترد فيها نصوص قرآنية أو أحاديث نبويّة)، بل استُحدثت تبعاً لحاجة المسلمين وما أملته ظروف المسلمين واقتضه مصلحة المسلمين العامة وقام عليها إجماع المسلمين. وهذه الضرائب المشروعة وغير المشروعة التي كانت تُجبى من المدن العربيّة والإسلامية، كانت تمثّل مورداً مالياً هاماً لبيت المال، ومن حصيلة هذه الأموال كانت واردات الدولة الإسلاميّة التي تُودع إمّا في بيت المال المركزي وهو خزينة الدولة العربية الإسلامية، أو في مركز كلّ ولاية من ولاياتها، إذ أصبح هناك بيت

مال خاص في كلّ ولاية، فضلاً عن مقر الدولة أو مركز الخلافة في الدولة العربيّة الإسلامية[45]. وكانت الدولة العربيّة تقوم بأوجه النفقات الرئيسة والمختلفة وتشمل: توزيع أموال الزكاة والصدقات بما أمر الله ﷻ للثمانية أصناف الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم[46]، وكذلك قسمة الغنائم وخُمسها وخُمس المعادن والركاز. كما أمر الله ﷻ في كتابه العزيز[47]. وهذه النفقات مُحددة بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي لا يجوز أن يُحاد عنها. أما نفقات الفيء فتشمل: أرزاق الجُند وأُعطياتهم، والإنفاق على الحملات العسكرية والمُعدات الحربية، ونفقات بناء الحصون، وإعداد الجيوش، وتسيير البريد، وغير ذلك من أمور الحرب، كذلك نفقات إنشاء القصور الخلافية أو السلطانية، ونفقات رجال السلطة أو الحكم (في الفترة التي تلت عهد الخلفاء الراشدين ﷺ)، ومن نفقات السلطة أو الحكم حول عدّة الملك في خروجه لسفر أو نزهة: (ومن حقّ المُلك إذا خرج لسفر أو نُزهة أن لا يُفارقه خُلعٌ للكساء، وأموالٌ للصِلات، وسياطٌ للأدب، وقيودٌ للعُصاة، وسلاحٌ للأعداء، وحُماةٌ يكونون من ورائه وبين يديه، ومُؤنسٌ يُفضي إليه بسره، وعالمٌ يسأله عن حوادث أمره وسُنة شريعته، ومُلّهٍ يُقصّر ليله ويُكثرُ فوائده)[48]. وما يُدفع من رواتب للولاة والقضاة، ورواتب الموظفين والكتاب، وصِلات العلماء والأدباء والشعراء، والهِبات والمُنح وغيرها، ونفقات المشروعات العامة مثل: حفر التِرع والقنوات وتطهيرها وإقامة الجسور وبناء المستشفيات (البيمارستانات)، والنفقة على المسجونين وأسرى الحرب من المشركين ودفن موتاهم[49]. ومن الجدير بالذكر أنّ نصيب أهل المدينة من هذه النفقات أكثر من نصيب أهل البادية، لأنّ سكّان المدن هم حُماة البيضة الذابون عن الإسلام، منهم تُجهز الجيوش و فيهم تُفتح البلدان وتُحرر الأمصار وعليهم تقع الصدمة. كما أنّ حصّة المدن تتفاوت من مدينة إلى أخرى، إذ أنّ العواصم الكُبرى كانت تستأثر بالنصيب الأكبر من الخدمات الحكومية، وهذه المدن سمّاها ابن خلدون(808هـ) في مقدمته: (بالمدن المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدول ومقرها، وما ذلك إلاّ لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كالماء، يَخضرّ ما قرُب منه من الأرض)[50]. علماً أنّ المدينة كانت تساهم بأكبر نسبة في أموال ميزانيّة الدولة العربيّة الإسلامية قياساً إلى البادية.

المبحث الثاني: إنفاق الفيء: (الجزية والخراج وعشور التجارة):

أولاً: مال الفيء: (كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجافِ خيل ولا رِكاب، فهو مال الهُدنة أو الجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخَراج، إذا أُخذ منهم أداء الخُمس لأهل الخُمس مقسوماً على خمسة)[51]. وقسمة الفيء وردت بنصّ القرآن الكريم، في قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[52]. فكان خُمس الفيء يُقسم إلى خمسة أسهم كالغنيمة، سهم لله ولرسوله ﷺ يُنفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين، واختُلف فيه بعد موته ﷺ، فقيل يكون ملكاً للأمام بعده لقيامه بأمور الأمّة مقامه[53]. وقد كان رسول الله ﷺ (لم يكن يقبل مالاً عنده، ولا يبيته، يقول الفقهاء يعني

أنّه إذا جاءه غُدوةً لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه)[54]. إنّ بيان أوجه صرف أموال الفيء، هي التي وردت في القرآن الكريم في سورة الحشر (الآيات: 7، 8، 9، 10)، وما ورد في السّنة النبويّة الشريفة، ففيهما المنطلقات الرئيسة، أما التفاصيل الجزئية فقد تُركت لاجتهاد الخلفاء الراشدين ﷺ، ومَن جاء بعدهم من خلفاء الدولة الأمويّة.. تمشياً مع الظروف التي استجدت نتيجة للفتوح وحروب التحرير الإسلامية ووفرة الأموال. وذهب الإمام الشافعي إلى أنّه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش وإعداد الكُراع[55] والسّلاح وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح[56]. أما الأربعة أجزاء الباقية من الخُمس، فسهم لذوي القربى من آل الرسول ﷺ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. أمّا سهم ذوي القربى، فقد سقط بعد وفاة النبي ﷺ، وسهم اليتامى من ذوي الحاجات – واليتم موت الأب مع الصِغر – ويستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا السنّ الشرعي زال اسم اليتم عنهما، وسهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأنّ مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما[57]، وسهم ابن السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً[58]. أما أربعة أخماس الفيء الباقية فكانت تودع في بيت مال المسلمين، وكانت من قبلُ تُقسم في صدر الإسلام بين الجُند، وتُشترى بها الأسلحة الحربيّة والمُعدات اللازمة للحرب، حتى دوّن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين، فعُرفت مقادير أرزاق الجُند ومرتباتهم[59]. ويرى بعض فقهاء الشافعيّة في أربعة أخماس الفيء قولين: (**أحدهما:** إنّه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيرهم ليكون مُعداً لأرزاقهم. **وثانيهما:** إنّه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غِنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء، ويُصرف كلّ واحد من المالين في أهله)[60]. وهكذا فإنّ أُعطيات الجُند وأرزاقهم تشكّل النصيب الأكبر من أموال الفيء. ومن قبلُ مال أبوعبيد القاسم بن سلام(224هـ)[61]، إلى القول الثاني، بعد أن عَرّف الفيء فقال: (فكلّ هذا من الفيء، وهو الذي يعمُّ المسلمين غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أُعطية المقاتلة وأرزاق الذريّة، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله)[62]. وهذا يعني أنّ الأمر في هذا للإمام يتصرف حسب ما يراه مناسباً، من إنشاء المساجد والجوامع والمدارس وبناء القناطر وفتح القنوات وإنشاء المكتبات وبناء الأسوار والحصون وما إلى ذلك مما يخدم مصالح المسلمين عامّة. وكان رسول الله ﷺ قد جعل لمن يُسلم ويهاجر إلى المدينة حقاً في الفيء وإن أسلم ولم يهاجر فليس له في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فالسّنة تقول: (وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء)[63]. وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا..﴾**[64]. وجاء حكم المستحقين للفيء بلفظ آخر: (وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابّون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو، وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام ...)[65]. لكن هذا الشرط قد رُفع وخُفف عن المسلمين بعد فتح مكة في السنة (8) من الهجرة. كما يرى الإمام

الماوردي(450هـ)[66]: (ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراب، فكان أهل الصدقة يُسمَون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين، ... واختلاف الفريقين في حكم المالين مميّز، وسَوّى الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . بينهما، وجوز صرف كلّ واحد من المالين في كلّ واحد من الفريقين، وإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيء، فقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم يوم حُنين[67] من مال الفيء..) [68]. وقد نُسخت الهجرة بعد فتح مكة سنة (8هـ)، لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)[69]. وكان يُخبَر أنّ رسول الله ﷺ قال: (استقروا على سكناكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا)[70]. وقد روي عن النبي ﷺ حول هجرة المسلمين في وجه آخر، قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)[71]. والهجرة نوعان، هجرة البادي، ابن البادية فعليه أن يُجيب إذا دُعي، وأن يُطيع إذا أُمر، وهجرة الحاضر، وهي أشدّهما بليّة وأعظم أجراً[72]. ولذلك فقد كان عطاء هجرة الحاضر أكبر من عطاء هجرة البادي. ثم إنّ الفيء يشمل إيرادات ضريبة الرؤوس وهي الجزية وضريبة الأرض أوهي الخراج، وأموال التجارة – تجارة أهل الحرب والذمّة – وهي العشور.

<u>ثانياً: إنفاق الجزية:</u> فليس هناك تشريع في صرف أموال الجباية، بل كان ذلك منوط لاجتهاد الرسول ﷺ ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ ورأي من جاء من بعدهم، ويبدو أن الغالب على مصرف الجزية هو الفيء[73]. ويرى أبو عبيد(224هـ) أنّ الجزية من الفيء أيضاً، فالخراج على الأرض والجزية على الرؤوس، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم[74]. كذلك يرى أبو يوسف(182هـ)[75]، أنّ الخراج هو الفيء.. يقول: (فأمّا الفيء فهو الخراج عندنا.. خراج الأرض – والله أعلم – لأنّ الله ﷻ يقول في كتابه: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**[76]، حتى فرغ من هؤلاء قال الله ﷻ: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾**[77]، ثم قال الله ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[78]، ثم قال الله ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾**[79]. يقول القاضي أبو يوسف: فهذا – والله أعلم – لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة[80]. والذي يهم أنّ الفيء لا يقتصر على الخراج وحده، وإنّما يشمل الخراج والجزية وعشور تجارة أهل الذمّة معاً، وهذا يعني أنّ الخراج لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب فقط بل تُحبس الأرض ويُنفق خراجها في شؤون المسلمين، وهذا هو الشأن في الجزية فهي ليست لمن شهد الحرب فقط وإنّما هي لعامّة المسلمين، من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها، لأنّها إنّما فُرضت على أهل الذمّة فقط ولا تُفرض على مسلم قطّ لا في كتاب ولا

في سُنّة، فهي فيء للمسلمين جميعاً تُنفق في مصالهم الخاصة والعامة. وعلى هذا فإنّ إيرادات الدولة العربيّة الإسلامية في بيت المال من الفيء تأتي من مصادرها الثلاثة بعد إخراج الخُمس منها، فتؤول أربعة أخماسها وتُوجه للنفقات في المصالح العامّة وهي النفقات الرئيسة وفي مقدمتها أُعطيات الجُند وأرزاقهم وإعداد الجيوش وشراء العتاد والسلاح وبناء الحصون والأسوار وتسيير البريد وما يُدفع من رواتب الخلفاء والولاة والقضاة والمفوضين والكتّاب، وكذلك الهبات والمِنح وغيرها، فضلاً عن النفقات الخاصة لقصر الخليفة ورجال الخلافة، وتجهيز ما جرت العادة بأن يجهز في خزائن الصُحبة عند استقلال ركاب السلطان (بعد الفترة التي تلت الخلفاء الراشدين)، كذلك إنشاء المرافق والخدمات العامّة كبناء القناطر وإقامة الجسور وسد الثغور وحفر التِرع، وكريها وكري الأنهار وإصلاح مجاريها، والنفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل وملبس ومشرب، ودفن من يموت منهم، ومنح العطايا للعلماء والأدباء، وغير ذلك من الأمور الأخرى[81]. فالفيء إذاً مُعدٌّ لمصلحة المسلمين، فيُعطى منه المقاتلة والحكّام والولاة، ويُنفق في النوائب والمصالح كبناء القناطر والجسور وإصلاح المساجد ونحو ذلك، (وهو الثابت عن الخليفتين أبي بكر وعمر. رضي الله عنهما)[82].

ثالثاً: إنفاق الخَراج: أمّا في ما يخص الفيء من الأرض، فقد جُعلت وقفاً للمسلمين، كما اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عندما قرأ قول الله تعالى في سورة الحشر (الآيات: 7، 8، 9 ،10)، فقال: (استوعبت هذه الآية الناس، وقد وافقه الصحابة ﷺ على ذلك)[83]. وقد ترجم الخليفة عمر ﷺ هذا الأمر فعلاً، عندما كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم فَتح العراق: (أمّا بعد فقد بلغني كتابك أنّ الناس قد سألوا أن تَقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا عليك في المعسكر من كُراع ومَتاع – أي مال – فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين فإنّك إن قَسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ...)[84]. وكانت هذه فتوى موفقة من الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إذ لو قُسّمت الأرض بينهم لشُغلوا بها عن الجهاد وتفاسدوا على المياه. وقد سار على هذا المنهج في توزيع الفيء الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان(35.24هـ/655.644م)، وعلي بن أبي طالب(40.36هـ/656. 660م)، رضي الله عنهما، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في بعض التفصيلات التي اقتضتها متطلبات الحياة الجديدة. فقد صارت السياسة المالية تتجه منذ خلافة عثمان بن عفان ﷺ نحو التقليل وتحديد الأعطيات من الفيء إلى مائة درهم[85]. أمّا في العصر الأموي وما صاحبه من الفتن والاضطرابات، فقد أدّت إلى حدوث تغيّرات كبيرة وبرزت ظواهر جديدة من خلال التطور في أجهزة الدولة العربية الإسلامية آنذاك، إذ أصبح أهمّ ما يشغل الخليفة أو الوالي أو الأمير هو تثبيت أقدامه وتركيز كيانه في السلطة، وهذا لا يتحقق إلا بتوطيد الأمن الداخلي والخارجي على حدّ سواء، وذلك يستدعي نفقات كبيرة لاستمالة قلوب الأعداء الذين لم يستسلموا للخلافة الأموية، فضلاً عمّا كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في شتى الأقطار وعلى طول الحدود[86].

رابعاً: إنفاق عشور التجارة: وهي المال أو الضرائب التي كانت تُفرض أو تُجبى من أموال وعروض تجّار أهل الحرب وأهل الذمّة والإفرنج أو من تجّار المشركين الذين يمرّون ببضائعهم من دار الحرب إلى دار الإسلام عبر ثغور الإسلام، فكانوا يدفعون عُشر قيمتها أو نصف العشر، على حسب المصلحة العامة وحال التّجار، مثل الضريبة الجمركية على المستوردات في وقنا الحاضر[87].

وهي حقٌّ يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرّة في السنة، كالزكاة على المسلم ونصف العُشر من الذمّي[88]. واتفقوا أنّ المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارّة والتجّار كلّها عشور كانت تُفرض على الناس في تجارتهم في بلاد المسلمين في البر والبحر والنهر[89]. والعُشر والعشور بمنزلة الفيء لأنّه صُلح وليس بمنزلة الصدقة، إنّما هو فيء للمسلمين يعمّهم جميعاً ويصرف أو يُنفق في مصالحهم العامة بمنزلة الخراج والجزية[90].

والعشور من النظم المالية التي اقتضتها سياسة الدولة العربية الإسلامية إذ أنّ التجارة مورد من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها وبما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق الاقتصادي أن يعود للدولة العربية شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم. وأول من وضع العُشر في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[91]. وكان أهل مَنبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر(بحر عدن) كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتُعشّرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه، فكان أهل منبج أول من عُشِّر من أهل الحرب[92]. وكتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (أنّ تجاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر)، فكتب إليه عمر: (خُذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمّة نصف العُشر، ومن المسلمين من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)[93]. واستمرت الحال في عهد الخلافة الراشدة، ثم بعد أن اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في العهد الأموي إذ قويت شوكتها وأصبحت ذات هيمنة قويّة براً وبحراً ونشطت الحركة التجارية بينها وبين البلاد المجاورة، كانت تأخذ العشور من التجّار على نحو ما كان في أيّام الخلفاء الراشدين ﷺ[94].

المبحث الثالث: العطاء: (مقداره ووقته وتوزيعه):

أولاً: مقدار العطاء: إنّ المعيار في تقدير العطاء للمسلمين عامّة في الإسلام، هو مستوى حدّ الكفاية، وهو المستوى المقارب لمعنى الغِنى، إذا توفر للإنسان حاجاته الأساسية في الطعام والملبس والمسكن ووسائل النقل وأدوات الإنتاج والحاجات العامّة كالزواج والتعليم والصحة وقضاء الديون، ونحو ذلك ممّا يصل بالإنسان إلى حدّ أرقى في المعيشة ويخضع للزيادة وتطور ونمو المجتمع وتطور موارده بحيث يختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الهيئة والحال[95]. وهكذا فإنّ العطاء لابدّ أن يؤثر أو يغيّر في حياة صاحبه الماديّة من حالة أدنى إلى حالة أعلى. وقد قدّر بعض الفقهاء حدَّ الكفاية في العطاء: (وأمّا

تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن الناس مادة تقطعه عن حماية البيضة.. فيدفع إلى كلّ واحدة منهما ما يخرج به من اسم الفقر والمَسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم)[96]. وقد أعطى رسول الله ﷺ على قدر الحاجة وسوّى بين الناس في العطاء، لكنه قدّم أهل الحاجة، ولذلك أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عماله في الأمصار أن يُعطوا الناس ما يكفي حاجتهم، فقال: (إذا أَعطَيتُم فأَغنُوا)[97]. أمّا عطاء الجُند في العصر الأموي فقد كان يتراوح ما بين مئتين إلى ثلاثمئة درهم في السنة[98]. وكان أربعة آلاف جندي من أهل الديوان بمصر كانوا في مئتين مئتين من الدنانير سنوياً وهذا هو الغالب، وقد يصل إلى مئة في الشهر[99]. وكان هذا عطاء أكثر رجال القبائل العربيّة التي هاجرت إلى الأمصار الإسلامية عهد الفتوحات الإسلامية الواسعة في العصر الأموي، وهو الحد الأدنى لعطاء الجُند الذي استمر حتى نهاية العصر الأموي، ولعلّ ما كان يُعطيه الأمويون هو ما كان يأخذه أغلبية المقاتلة، كذلك هناك ما يشير إلى أن بعض المقاتلة كان عطاؤهم أربعمائة درهم، وخمسمائة درهم، وسبعمائة درهم، وكان منهم من يأخذ عطاءً مقداره ألف وستمائة درهم وألف وثمانمائة درهم[100]. ولعلّ هذه المقادير تُعطى في حالات نادرة إمّا لبطولة ما أو عمل جدير بهذا العطاء المميّز لصاحبه[101]، أو ربّما بسبب تجهيزهم أنفسهم بالسلاح والخيل، ممّا يميّز عطاء الفارس المفضّل على الراجل الذي يسير على قدميه[102]. كان العطاء يزيد وينقص في الدولة العربيّة الإسلامية حسب طبيعة الموارد وحسب طبيعة الثروات والأوضاع السياسية، فقد أنقص بعض خلفاء الخلافة الأموية في عطاء الجُند لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو لأسباب تتعلق بالولاء والطاعة للأمويين[103]. فقد بقي عطاء المقاتلة متذبذباً بين الزيادة والنقصان، يصل أحياناً إلى الحد الأعلى وينخفض تارةً إلى الحد الأدنى[104]. وهذه سياسة ماليّة تكاد تكون عامّة في جميع أقاليم الدولة العربيّة الإسلامية.

ثانياً: وقت العطاء: أمّا وقت العطاء فقد جرت العادة أن يدفع سنوياً في بداية السنة الهجرية، وتحديداً في شهر محرم الحرام، وهو ما جرى عليه العمل في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ [105]. ويبدو أنّ دفع العطاء للجُند قد استمر في موعده شهر محرم من كلّ سنة، طيلة عهد الخلافة الراشدة وبداية العهد الأموي، كما ذكر ذلك البلاذري من أنّه: (ما بلغ الناس عاشوراء (المحرم) قط أيام زياد إلا وطائفة يأخذون العطاء، فكان زياد إذا أهلَّ هلال المحرم أخرج للمقاتلة أُعطياتهم)[106]. وهناك إشارة إلى أنّ وقت العطاء هذا قد استمر في العصر الأموي، فقد ذكر الأصفهاني أنّ الوليد بن يزيد عندما أراد إعادة العطاء لأهل الحرمين الذي كان قد قطعه عنهم هشام بن عبد الملك، كتب إليهم: (محرّمكم ديوانكم وعطاؤكم به يكتب الكتاب ...)[107]. ويرى بعض المؤرخين المحدثين أنّ الإشارات التي وردت بأنّ العطاء في شهر محرم، فإنّه يرى أنّ العطاء يتناسب مع وقت الجباية والجزية، لما لهاتين الضربتين من تأثير على بيت المال في سد نفقاته، ولكن لما كانت واردات الخراج والجزية هما المورد الرئيس للعطاء، لذلك فليس من السهل دفع العطاء في وقته المحدد (المحرم) لاعتماد الخراج والجزية على نضوج الأثمار والغلات وفي هذه الحالة كان العطاء يُؤخر عن موعده المقرر ولا شكّ أنّ لهذا تأثير كبير في الأحوال العامة الاقتصادية التي تعتمد إلى حدّ كبير على العطاء[108]. ودفعاً لما قد يحدث من تخلخل في دفع العطاء إذا تعارض وقت

العطاء مع وقت الجباية والجزية، فقد وضع الماوردي(450هـ) حلاً لهذا، فيقول: (فإذا كانت الموارد تُستوفى في وقت واحد من السنة، جُعل العطاء في رأس كلّ سنة، وإن كانت تُستوفى في وقتين جُعل العطاء في كلّ سنة مرتين، وإن كانت تُستوفى في كلّ شهر جُعل العطاء في رأس كلّ شهر، ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله، فلا يُحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر)[109]. لذا فإنّ دفع العطاء في وقته المحدود له محاسنه، وهو سبب من أسباب تقريب الخليفة إلى الناس ومحبتهم له، ولذلك فقد كان بعض الخلفاء يأمر بإطلاق العطاء للناس دفعة واحدة، كما فعل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عند توليه الخلافة[110]. وفي عكس هذا، فقد خشي الخليفة عبد الملك بن مروان(65-86هـ/684-705م) من أن ينكص أصحاب القائد المُهلّب بن أبي صفرة قائد جيش المسلمين لقتال الخوارج في بلاد ما وراء النهر على أعقابهم فيرتدّون عن نصرته إذا لم يجدوا سَعَة في الرزق، لأنّ والي العراق الحجّاج بن يوسف الثقفي سلب آل المُهلّب ابن أبي صفرة بعض ما بيدهم من خراج جبال فارس، فأعاد إليهم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعض ما سُلب منهم، فتركها للمُهلّب فكانت له قوة على عدوّه وما يُصلحه، فلا بدّ للجيوش من قوّة ولصاحب الجيش من معُونة[111]. ولقد كان أكثر الخلفاء يعملون على دفع العطاء في المحرم من كلّ سنة، كما فعل الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك بن مروان(101-105هـ/719-723م)، إذ قال لكاتبه على ديوان الجُند وهو الديوان المختص بالشؤون العسكرية من أسماء المقاتلة وأعطياتهم وأرزاقهم: (إذا رأيت هلال المحرم فصكَّ بالعطاء من غير مؤآمرة وأعطِ الناس أرزاقهم من غير مُراجعة)[112]. وكان كثير من خلفاء بني أمية يحرصون على دفع العطاء في وقته غير منقوص، وكانوا يُطمئنون الناس على ذلك، كما خطب الخليفة يزيد بن الوليد بن عبد الملك في الناس فقال: (ولكم أُعطياتكم في كلّ سنة وأرزاقكم في كلّ شهر حتى يكون أقصاكم كأدناكم ...)[113]. وكان تأخر العطاء يؤدّي في بعض الأحيان إلى تذمر الناس، وقد يُسبب الثورات.

ثالثاً: توزيع العطاء: كان الفيء في عهد رسول الله ﷺ يُقسم على حسب ما وضّحته الآية الكريمة، قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾**[114]. وكانت الموارد في عهد الدولة العربيّة الإسلامية الأوّل غير مستقرة ولا ثابتة من جهتي الكم والوقت، فقد أعطى رسول الله ﷺ المسلمين على قدر الحاجة وساوى بين المسلمين في العطاء إلا أنّه ﷺ كان يقدّم أهل الحاجة. فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأةً، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً)[115]. وقد وَسعَ مال الفيء في عهد رسول الله ﷺ معظم أفراد المجتمع الإسلامي صغاره وكباره، نسائه ورجاله، بل إنّه ﷺ كان يُفرض لذريّة المسلمين من الشهداء وغيرهم من الفيء وأجرى عليهم الأرزاق. روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من ترك كَلاً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته)[116]. قال أبو عبيد (224هـ): (الكلّ عندنا كلّ عَيّل، والذريّة منهم، فجعل ﷺ للذريّة في المال [مال الفيء] حقاً ضمنه لهم)[117]. وكان ﷺ إذا جاءه فيء

أسرع في توزيعه، فإن جاءه نهاراً وزعه قبل غروب شمس ذلك اليوم وإذا جاءه ليلاً وزعه قبل طلوع فجر اليوم نفسه. فقد (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسّمه من يومه، فأعطى الآهل (صاحب العيال) حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً)[118]. وقد سوّى رسول الله ﷺ في عطاءه للحرّ والعبد والحرّة والأَمَة من المسلمين بقرينة الحديث الوارد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– فيما روت عن رسول الله ﷺ أنّه أُتي بظبية[119] فيها خرز فقَسمها للحرّة والأَمَة[120]. وكذلك سوّى الخليفة أبو بكر ﷺ في العطاء، فقد روي أنّ أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء، وقال: (وددت أنّي أتخلّص ممّا أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ)[121]. وروي أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد كلّم الخليفة أبا بكر ﷺ في أن يُفضّل بين الناس في القَسم، فقال أبو بكر ﷺ: (فضائلهم عند الله، فأمّا هذا المعاش فالتسوية فيه خير)[122]. أو قال: (إنّما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ. فقال عمر ﷺ: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. فلما وضع الديوان فضل بالسابقة والقربى من رسول الله ﷺ)[123]. وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في آية الفيء أنّها مُحيطة بالمسلمين وأنّه ليس منهم أحد يخلوا من أن يكون له فيها نصيب، إلا أنّه لم يساوِ في العطاء بين المسلمين – كما سبق ذكره – يدلّ على ذلك ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنّه خطب بالجابية[124] فقال: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبَيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن العقيدة فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإنّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً. إنّي بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمُعطيهنَّ، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي أُخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال: من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عنه العطاء فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ راحلته)[125]. لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أساساً ثابتاً لتوزيع العطاء بين المسلمين من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وهم قلب الأمّة العربية الإسلامية . آنذاك . وقد أوضح ذلك بقوله: (والله الذي لا اله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ، أُعطيَه أو مُنعه، وما أحد أحقّ به من أحد، إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله – عز وجل– وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغَناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام)[126]. ثم أُضيفت إليهم القبائل التي اشتركت في حروب التحرير ومن لحق بهؤلاء من القبائل لتعزيز قوة المسلمين. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يميّز الرجل المتزوج على الأعزب في العطاء، كما ميّز في عطاء زوجات رسول الله ﷺ، كما فرض للنساء المهاجرات الأول، ورضخ[127] لبعض المماليك الذين شهدوا بدراً، كما فرض لأهل بدر من المهاجرين من العرب والموالي، والأنصار ومواليهم، كما أعطى من أعتق من العبيد أسوة بالمسلمين الأحرار، فقد كتب إلى أمراء الأمصار: (ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم أسوتهم في العطاء. وقد كتب الخليفة عمر ﷺ إلى عامل له أعطى العرب فترك الموالي: (أما بعد: فبحسب المرء أن يحقر أخاه المسلم والسلام)[128]. وكان الخليفة عمر بن

الخطاب ﷺ، يقسم من الفيء إلى أبناء وأزواج من استشهد من المجاهدين[129]. وهكذا فقد كان رأي الخليفة عمر ﷺ التفضيل على السبق والغَناء في الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي الخليفة أبي بكر ﷺ التسوية، ثم جاء من الخليفة عمر ﷺ شيء شبيه بالرجوع إلى رأي الخليفة أبي بكرﷺ. فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأُلحقنَّ آخر الناس بأوّلهم حتى يكونوا بياناً واحداً)[130]. ومن مصارف مال الفيء إجراء الطعام على الناس كما أُجريت عليهم الأموال، وذلك ليكون للناس جميعاً حظّ في هذا الفيء، فمن فاته حظّ من المال فلن يفوته من الطعام إذ شمل الطعام الناس جميعا فرداً فرداً، الأحرار والموالي على السواء[131]، فكان الطعام يُصنع في رمضان فيُؤمر به فيوضع في المسجد لإشباع المتعبدين وأبناء السبيل[132]. فلما تولّى الخلافة عثمان بن عفان ﷺ ومن بعده الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ ساويا بين الناس في العطاء[133]. وبفعل التطور الذي حصل في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ذلك التطور الذي شمل جميع نواحي الدولة العربية بما فيها العطاء، فقد تغيّرت تلك المقاييس التي وضعها الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ مثل السَبق في الإسلام والبَلاء في الإسلام والغَناء في الإسلام والحَاجة في الإسلام، والتي كان على أساسها يُقرر العطاء للناس، قد تغيّرت ولم تعد نافذة المفعول، فقد أصبح العطاء يُقرر على درجة الولاء للدولة الأموية وما يُقدّم لها من الخدمة. وعلى هذا الأساس فقد تبارى الناس في إظهار الولاء والطاعة للخليفة معاوية مقابل المكافآت المادية السخيّة والتعيين في وظائف الخلافة، وبرزت من تلك القبائل اليمانية والقيسية[134].

كانت المشاركة في الحملات العسكرية والخروج للجهاد إذا دعت الحاجة شرطاً أساساً لمن يثبت في ديوان الجُند ويُفرض له العطاء. ويبدو أنّ كثيراً من المقربين للبيت الأموي أو ولاتهم كانوا لا يخرجون للقتال وقد فرض الخليفة هشام بن عبدالملك المشاركة في الحملات الحربية على كلّ من يأخذ العطاء أو يرسل بدلاً عنه، لذلك كان منهم من يغزو بنفسه ومنهم من يُخرج بديلاً، ولم يستثن الخليفة هشام نفسه من هذا الشرط[135]. وقد فرض الأمويون العطاء للموالي، اقتداءً بسيرة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي فرض العطاء للموالي. وكان الخليفة معاوية قد فرض العطاء للموالي ثم عمل مثل هذا الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعده الخليفة سليمان ثم جعله الخليفة هشام ثلاثين درهما[136]، ولما تولّى الخلافة عمر بن عبد العزيزﷺ، جعل عطاء العرب والموالي على السواء[137].

<u>المبحث الرابع: نفقات تجهيز الجيوش والعساكر الإسلامية</u>: اعتمدت الدولة العربيّة الإسلامية على الجيوش المسلحة في نشر الإسلام وتوسيع الفتوحات شرقاً وغرباً، فقوّة الدولة من قوة جيوشها وحسن استكمالاتهم العسكرية، وكان من أهم ما يشغل خليفة المسلمين أو واليهم أو أميرهم، أن يكون عنده جيش قوي يثبّت به أقدامه ويركّز كيانه في السلطة، وهذا بطبيعة الحال لا يأتي إلا بإقرار الأمن في الداخل أولاً وفي الخارج ثانياً. وعلى عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كان الاهتمام منصبّاً في إقرار الأمن الخارجي لغرض فتح الأقاليم التي امتد إليها الإسلام وانتشر الإسلام فيها، إذ لا حاجة للاهتمام بالأمن الداخلي، فإذا

جاء العهد الأموي احتاج الأمويون إلى كِلا الأمنين الداخلي والخارجي، وهذا يتطلب بالطبع نفقات كبيرة لتغطية ما كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في الأقطار المفتوحة وعلى طول حدود الدولة العربيّة الإسلامية فضلاً عما كانت تحتاجه من نفقات كبيرة لاستمالة أعدائها في الداخل والذين لم يعترف الكثير منهم بالخلافة الأموية ولم يخضعوا لها، وهذا الإنفاق الضخم كان يُغطّى من إيرادات الفيء. فقد صالح معاوية بن أبي سفيان الإمام الحسن بن علي ﷺ على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة، وكان فيه خمسة آلاف ألف، وجعل له خراج (دار بجرد)[138]، وحين وفد عليه الإمام الحسن ﷺ أمر له معاوية بمائة ألف[139]. أما مقدار الإنفاق على الجيوش البريّة والبحريّة، فإنّ المصادر لا تشير إلى تكاليف جميع الحملات العسكرية، إلا أنّ من البديهي أنّها كلّفت بيت المال أموالاً طائلة من خلال نقل هذه الجيوش وتجهيزها، والتي كانت تقاتل في جبهات واسعة تمتد من جبال البَرانس (في الأندلس) غرباً إلى حدود الصين شرقاً[140]. وفضلاً عن نفقات الحملات العسكرية وتسيير جيوش الفتوحات الإسلامية، فقد كانت هناك نفقات عسكرية، كنظام الأربطة أو الثغور[141]، وهذه فيها تحصين للحدود وتمكين الجيش الإسلامي من صد الأعداء أو الهجوم عليهم[142]. وكان حظّ بناء السفن وغزو البحر وافراً من الفيء، فقد اهتمت الدولة العربيّة الإسلامية منذ عهد ولاية معاوية على بلاد الشام وتحديداً منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بصناعة السفن والإنفاق السّخي عليها وشحنها بالمال والسلاح والرجال وذلك للسيطرة على البحار المتصلة مع الروم لاستكمال فتوحاتهم الإسلامية من شرق البحر المتوسط (بحر الروم) وسواحل شمال إفريقيا وبلاد المغرب والأندلس[143].

<u>أولاً: عطاء الجُند:</u> العطاء من أهم أبواب الصرف في الدولة العربيّة، وهو يعتمد على طاقة الدولة العربيّة ووضعها المالي وما تتحمله مواردها المالية من الفيء وغيره. ولما كانت أربعة أخماس الفيء تُصرف في أرزاق الجيش على أحد قولي الإمام الماوردي(450هـ)، أو أنّها تصرف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غِنى للمسلمين عنه، على القول الآخر[144]، وفي كلتا الحالتين الأمر سواء، فإنّ أُعطيات الجُند وأرزاقهم تشكّل النصيب الأوفر من أموال الفيء. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من حَبس الأرضين بعلوجها وجعلها فيئاً للمسلمين، وذلك بعد أن عقد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مجلساً حضره عدد من المهاجرين والأنصار للتشاور في الأمر فقال لهم: (وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرّية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العِظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسِّمت الأرضون والعلوج ...)[145]. وعلى هذا فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من جعل الجُند فئة مخصوصة، فأنشأ (ديوان الجُند) للإشراف عليهم، بتقييد أسمائهم وأوصافهم ومقدار أرزاقهم وإحصاء أعمالهم[146]. ولذلك فقد أصبحت أموال الفيء من واردات الدولة العربيّة الإسلاميّة من الأراضي المفتوحة كالخراج

والجزية هي المورد الأساس لعطاء الجُند وأرزاقهم، كما عدّ الفقهاء واردات الأرض التي حُررت عُنوة أو صُلحاً من موارد عطاء الجُند وأرزاقهم، فهذان النوعان من الأرضين الصُلح والعُنوة التي تصير فيئاً تكون عامّة للناس في الأُعطية وأرزاق الذريّة وما ينوب الإمام من أمور العامّة[147]. وقد قسَم الخليفة عمر ﷺ أموال الفيء كما كان متبعاً أيام رسول الله ﷺ والخليفة أبي بكر ﷺ فقسَم الخُمس الأول عملاً بالآية السابعة من سورة الحشر، وأما الأربعة أخماس الفيء الأخرى فقد صرفها في أرزاق الجُند وأُعطياتهم وأُعطيات المسلمين وفي مصالح المسلمين العامّة. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد وضع قواعد في تأمين أُعطيات الجُند من واردات الخراج والجزية، فإذا ما زادت من أموال الخراج والجزية حُملت هذه الزيادة إلى الخليفة ليضعها في بيت المال المُعدّ للمصالح العامة، أو لإكمال النقص الذي ربما يحدث في أُعطيات المقاتلة في الأمصار الأخرى، وهو أمر منطقي يبيّن سلامة التدبير الذي وضعه الخليفة عمر ﷺ في تأمين مورد ثابت للعطاء لئلا يستأثر مقاتلو كلّ مصر بواردات الفيء ويُحرم منها من يأتي بعدهم، أمّا إذا نقصت أموال الفيء عن عطاء الجُند فالخليفة مطالب بتمامها من بيت المال[148]. أو بتأمين موردٍ للعطاء من خراج مقاطعات أخرى، وكثير ما كان يحدث هذا[149]. وقد سار على هذا النظام في توزيع الفيء على مستحقيه، الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ مع وجود بعض التفصيلات التي اقتضتها مُستجدات الحياة الجديدة والتي في مُجملها لا تخرج عن السياق العام الذي كان متبعاً في إنفاق الفيء، عهد رسول الله ﷺ ومن جاء بعده من الصحابة ﷺ[150]. فقد عمد الخليفتان الراشدان إلى تخفيض العطاء عما كان عليه على عهد عمر بن الخطاب، بسبب ما تعرضت له الخلافة من الفتن عند مقتل الخليفة عثمان وحدوث الفوضى والاضطرابات بعد موت معاوية بن يزيد، كل ذلك أثّر في اهتمامات الخلفاء بتوطيد الأمن الداخلي والخارجي للدولة العربيّة[151]. وقد سار الأمويون على القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ رغم ما صاحبها من اضطرابات وفتن أدّت إلى تغيرات كبيرة لمعالجة الوضع السائد الذي برزت فيه ظواهر من خلال التطور في أجهزة ومؤسسات الدولة العربيّة. وكانت أُعطيات الجيش تُعطى على عهد بني أمية من مال الفيء حصراً، وقد فقه الجيش ذلك وكان يُدرك ماله وما لغيره، يدلّ على ذلك ما حدث في خلافة معاوية، إذ أعلن والي المدينة مروان بن الحكم[152] على المنبر فقال: (إنّ أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأُعطياتكم وافرةً غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف وذلك لما أخلَّ فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إليَّ أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرّت علينا، فجثا الناس على ركبهم وهم يقولون: لا والله لا نأخذ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرنا ؟ إنّما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنّما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى الخليفة معاوية(41-60هـ/661-679م)، يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليه معاوية ببقيته)[153]. وكان عطاء المقاتل على عهد الأمويين سخياً، فقد اهتمّ الخلفاء الأمويون بتوطيد الأمن في الاخل والخارج، وذلك يستدعي نفقات كبيرة لاستمالة قلوب الأعداء والمعارضين الذين لم يستسلموا للخلافة، فضلاً عمّا كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في شتى الأقطار من العُدة والعدد

وتجهيز الجيوش والمقاتلة، وعلى هذا فقد كان الخليفة عمر بن عيد العزيز ﷺ يكتب إلى عماله ألا يقبلوا من رجل مقاتل له من العطاء مائة دينار إلا فرساً عربياً ودرعاً وسيفاً ورمحاً ونبلاً[154]. وفي مقابل هذا فإنّ مَن أُصيب أو مات فرسُه في الحرب، بعد حضور الوقعة أُسهم له، ومن هلكت دابّته بسبب الحرب أو استهلك سلاحه عوض عنه، ولو مات قبلها لم يُسهم له، كذلك لو كان هو الميت[155]. وعلى رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله : (إن مات هو أو فرسه بعد دخول الحرب أُسهم له، ومن مات قبلها لم يُسهم له، كذلك إن كان هو الميت)[156]. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ يكتب إلى والي الخراج بخراسان الجراح بن عبدالله سنة (100هـ): (وليس من ثغور المسلمين ثغر أهم إليَّ ولا أعظم عندي من ثغر خراسان فاستوعب الخراج وأحرزه من غير ظلم فإن يكُ كفاك لأُعطياتهم فسبيل ذلك وإلاّ فاكتب إليَّ حتى أحمل إليك الأموال فتوفّر أُعطياتهم)[157].

ثانياً: أرزاق الجُند: وهي: (ما تُعطى للمقاتل وعياله من المواد العينيّة شهرياً، فضلاً عن عطاءه السّنوي. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من أمر للمقاتلة وعيالهم بالرزق الشهري الثابت، وقد وضع مقياساً ثابتاً للرزق، قدّره الخليفة عمر لكلّ شخص جريبين[158]حنطة في الشهر)[159]. وقد عَني الأمويون بتنظيم الأرزاق، فقد أقام زياد بن أبي سفيان والي البصرة، داراً للرزق في الطرف الشرقي من مدينة البصرة، يجمع فيه الأرزاق ويوزعها على الناس، وربما أُنشأت دورٌ للرزق في ولايات أخرى، وقد تحدث البلاذري(279هـ) وغيره عن دار للرزق في المدينة المنورة ومصر بعد فتحها[160]، وكان إذا جاء شهر رمضان فُرض للناس فيه عطاءٌ خاص[161]. أما أهل الحجاز فقد عرفوا الرزق باسم (طعام الجار)، نسبة إلى ميناء الجار على البحر الأحمر الذي كانت تخزن فيه المواد الغذائية من الحبوب الواردة إلى المدينة المنورة من خارج الحجاز[162]. وذكر ابن عبد الحكم المصري(257هـ) أنّ الأرزاق كانت توزّع في العصر الأموي في ولاية مروان بن الحكم على المدينة المنورة[163]، وأورد الأصفهاني(356هـ) أنّ الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك(96-99هـ/714-717م)، كان يأمر بتوزيع الرزق في الحجاز[164]، وأن الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ(99-101هـ/717-719م)، ساوى في طعام الجار[165]، وفي خلافة هشام بن عبدالملك(105-125هـ/723-742م)، بُنيت مخازن للحبوب (الحنطة والشعير) في مدينة باب الأبواب التي فتحها الأمير الأموي مَسلمة بن عبدالملك بن مروان قائد الفتوحات الإسلامية في بلاد أرمينيّة[166]، وقد أصبحت مدينة باب الأبواب مخزناً كبيراً لخزن الحبوب بعد تولي مروان بن محمد ولاية أرمينيّة على عهد الخليفة هشام بن عبدالملك، حيث جمع كميات كبيرة من الحنطة جعلها في أَهراء مدينة الباب لتأمين رزق الجُند[167]. وكانت أرزاق الجُند أهمّ ما يشغَل الخلفاء والأمراء في الدولة العربيّة الإسلامية، وأوّل ما يدعوا إلى اضطراب الجيش والجُند احتباس أرزاقهم أو إنقاصُها[168]. وكان توزيع الأرزاق يجري شهرياً وغالباً ما يكون ذلك في شهر رمضان حيث يتموّن الناس استعداداً للصيام، يقول البلاذري(ت،279هـ): (كان زياد إذا أهل هلال المحرّم أخرج للمقاتلة أُعطياتهم، وإذا رأى هلال شهر رمضان أخرج للذريّة أرزاقهم)[169].

وبما أنّ الحنطة أو الشعير هما المادتان الرئيستان اللّتان يعتمد عليهما الناس في حياتهم المعيشية، لذلك فقد كانت أرزاق الناس توزّع عادة من هاتين المادتين، فضلاً عن مواد أخرى تدخل في طعام الناس كالسّمن والتمر والزبيب والرز والذرة أحياناً. ولما كانت الأقطار الإسلامية غنية بالمنتوجات الزراعية وبخاصة الحنطة والشعير، وتوفر هذه المادة الحيويّة فلم تحدث للدولة العربيّة الإسلامية أيّة مشكلة في توزيع الأرزاق، فضلاً عمّا يحصل عليه المقاتلون من غنائم البلاد المفتوحة وبإمكانهم شراء المواد الغذائية من عطائهم أو من أسهم غنائمهم[170]. وهذا ما نجده في عموم بلاد الأندلس، حيث غَناء هذه البلاد وكثرة غِلاّتها وتوفّر خيراتها، لم تجد الولاية ولا الإمارة بعدها أيّة مشكلة في خزن المؤونة وأرزاق الناس، لخصوبة الأرض وكثرة إنتاجها فكان المسلمون هناك يعيشون حياة رخيّة رخيصة.

المبحث الخامس: الزيادة والنقص في العطاء وعطاء أهل البادية:

أولاً: الزيادة أو النقص في العطاء: ذكرنا أنّ عطاء الجُند كان متذبذباً بين الزيادة والنقصان حسب أوضاع كلّ إقليم من أقاليم الدولة العربيّة الإسلامية، وعليه فقد كانت الزيادات في الأُعطيات تشمل المقاتلين عموماً، وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أوّل خليفة زاد الناس في أُعطياتهم[171]. وقد استمرت هذه الزيادة عند تولّي كلّ خليفة، لكن هذه الزيادة لم تكن مضمونة، فربما كان هناك نقص في العطاء، لكنّ هذه الحالة هي الأخرى لم تكن ثابتة أو دائمة، ولكن في أغلب الأحيان كانت هناك زيادة تُدفع عند تولي الخليفة الحكم، أو ربّما لترغيب الناس بالتطوع والانضمام إلى حملات الفتح والجهاد، حيث كانت الحاجة ماسّة إلى أعداد من المقاتلين المجاهدين الذين كانت تتطلبهم حروب التحرير والفتح الإسلامي، فضلاً عن أنّ الزيادات التي حصلت في واردات الدولة العربيّة الإسلامية، من الخراج والجزية وعشور التجارة، من الفيء أدّت هي الأخرى إلى تشجيع الخلفاء والأمراء إلى زيادة العطاء، وهذا ما حصل فعلاً في العصر الأموي[172]. وزيادة عمّا تقدم فإنّ المقاتلة كانت تصرف لهم معونات تُدفع إليهم في المناسبات أو المهمّات التي يتكفّلون بها، وهذه تسمى المعونة، وهي نفقات إضافية يدفعها بيت المال للجُند في شهر رمضان أو في الأعياد، أو تُدفع لمن يُولد حديثا من أولاد المقاتلة، أو ربّما كانت تُدفع المعونات في إخماد الثورات الداخلية كما حدث في قتال ابن الزبير[173]. وكان هناك شرف في العطاء، يُميّز به بعض المقاتلين عن بعضهم، لميزة امتازوا بها أو لعمل عظيم قاموا به. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أوّل من أوجد شرف العطاء في الإسلام، حيث كان من رأيه أنّه فضّل في العطاء على السَبق في الإسلام والغَناء (النفعُ والإجزاء والكفايةُ)[174] في الإسلام[175]، وكتب إلى عماله في الأمصار أن يُفرضَ شرفُ العطاء لمن كان له السَبق في الإسلام[176]. واستمر العمل في شرف العطاء في العصر الأموي، فقد عمل به الخليفة معاوية بن أبي سفيان في مصر والشام، وعمل به زياد بن أبيه في ولايته للعراق، وعمل به الخليفة الوليد بن عبد الملك والخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، والخليفة هشام بن عبد الملك[177]. وعلى أية حال فإنّ طريقة توزيع العطاء على الجُند تتمّ بواسطة العُرفاء والنُقباء، وكان المقاتلون من الجُند

يستلمون من هؤلاء في دورهم[178].

ثانياً: عطاء أهل البادية: ولم يكن لأعراب البادية في هذا الفيء عطاء يُرتّب لهم، وإنّما كانوا ينالون بعض ما يُعينهم عند الحاجة، في حمل الديّات وعند الجائحة وأيام الكوارث وسنين القحط والمجاعة. أمّا الأُعطيات والأَرزاق فلم تكن إلا لأهل الحاضرة: (فأمّا درور الأُعطية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذريّة فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنّه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغَناء عن الإسلام)[179]. وروي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنّه أوصى حين طُعن فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنّهم جُباة المال وغَيظُ العدو وردءُ المسلمين، وأن يُقسّم بينهم فيؤهُم بالعدل، وأن لا يُحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم)[180]. وروي عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، أنّ رجالاً من أهل البادية سألوه أن يرزقهم فقال: (لا والله لا أرزقنكم حتى أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بَحبَحة الجنّة فعليه بالجماعة، فإنّ يد الله مع الجماعة)[181]. ومثل هذا روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد كتب إلى يزيد بن الحُصين[182]: (...أن مرْ للجُند بالفريضة وعليك بأهل الحاضرة وإيّاك والأعراب فإنّهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يستشهدون مشاهدهم)[183]. ولكلام الخليفتين العادلين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما، ما يبرره من الوجهة الشرعية، فهما لا يُنكران حقّ البادية في الفيء، ولكن لا حقّ لهم ثابت في الأُعطيات وأرزاق الذريّة، وهذا ما وجهه أحد فقهاء المسلمين، فقال: (ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يَرَو لهم في الفيء حقّاً، ولكنّهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينوهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والمعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجُمع وتعليم الخير. فكلّ هذه الخِلال والصفات الحسنة قد خَصَّ الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا نرى أنّهم آثروهم بالأُعطية الجارية دون من سواهم، ولأولئك مع هذا حقوق في المال تُدفع لهم إذا نزلت **وهي ثلاثة أوجه:** أولها: أن يَظهرَ عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال. وثانيها: أن تُصيبَهم الجَوائح من جدوبة تحلّ ببلادهم فيصيرون منها إلى الحَطمة في الأمطار والأرياف، فلهم من المال المغوثة والمواساة. وثالثها: أن يقعَ بينهم الفَتق في سَفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر، ثم يُقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال، فهو حقٌّ واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسّنة)[184]. وهذا هو المقصود في قول الخليفة عمر ﷺ: والله الذي لا اله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حقّ، (فيُحمل على أنّه أراد بحقوق أهل الحضر الأُعطية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون في النوائب)[185]. وهذا منهج رسول الله ﷺ من قبل، ومن بعده سار عليه الصحابة ﷺ، يقضي بتشجيع العرب على الهجرة إلى الأمصار المتحضرة للعيش في مجتمع المدنية والحضارة، والمساهمة في بناء المجتمع العربي المتحضر وبالتالي بناء أمّة عربية إسلامية متحضرة بعيدة عن حياة البَداوة وما فيها من العادات الجاهلية التي نبذ الإسلام كثيراً منها. قال رسول الله ﷺ: (الهجرة هجرتان هجرة الحاضر

وهجرة البادي أمّا البادي فيُجيب إذا دُعي ويُطيع إذا أُمر وأمّا الحاضر فهو أعظمهما بليّةً وأعظمهما أجراً)[186]. كما ضمن الإسلام عطاء المسلم بعد موته، فكان عطاء الرجل إذا مات بعد ما استحقه، يُعطى لورثته، فعن سماك بن حرب[187] قال: (حدثني الحيُّ أنّ رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السّنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه)[188]. وقد مضى الخليفة عمر ومن بعده الصحابة ﷺ على هذا النهج، فقد روي: (أنّ عمر ﷺ فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات [من الدنانير] فأمضى الخليفة عثمان ﷺ لذلك ومن بعده من الولاة وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت ممن ليس له في العطاء)[189]. فقد أعطى ﷺ عطاء الصحابي عبدالله بن مسعود ﷺ عندما تُوفي، إلى عياله بإشارة من الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً[190]. وهذا العطاء حقٌّ موروث في بيت مال المسلمين، يؤكّده الفقهاء المسلمون (فإذا مات أحدهم (المقاتلة) أو قُتل كان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله وهو دَين لورثته في بيت المال)[191]. وهذه من القواعد التي هي من الأولويات التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العطاء، وقد استمرت في عهد من جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ واستمرت كذلك في العصر الأموي وراثة العطاء في الإسلام. لكنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ أراد أن يلغي وراثة العطاء، لولا أن نصحه بعض أصحابه[192]، بعد ذلك أرسل كتبه إلى الأمصار أن ارفعوا كل منفوس نفرض له، وارفعوا موتاكم، فإنما هو مالكم نردّه عليكم[193]، فكان إذا استحق الرجل عطاءه ثم مات أعطاه لورثته[194].

<u>الخاتمة والنتائج:</u>

كنا قد تناولنا في بحثنا الموسوم (النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربية الإسلامية في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية (إنفاق الفيء: الجزية والخراج وعشور التجارة)، الجزء الأول. وقد تبيّنت لنا عدّة نتائج يمكن إيجازها فيما يأتي:

1. إنّ القرآن الكريم والسُّنة النبويّة المطهّرة هما الأساس الذي بُنيت عليه أركان الاقتصاد والمال في الإسلام ونظمه وأحكامه، لذا فإنّ شؤون المال من الدخل والخرج في الدولة العربية الإسلامية، جاءت تشريعاً مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشيّة، ومن ثم إنفاقها على مواطنيها لتوفير متطلبات الحياة الماديّة والمعيشيّة لهم من خلال متطلبات الدولة العربيّة الإسلاميّة ورعاياها أولاً، ومن أجل توفير دعائم الدولة واستقرارها ثانياً.
2. ومما لاشكّ فيه أنّ العوامل الماليّة والاقتصاديّة لها أثر فعّال في سير الأحداث والوقائع التأريخيّة والاقتصاديّة في سياسة أيّة دولة . السياسة الداخليّة والخارجيّة . في أيّ نظام من أنظمة الحكم، إذ أنّ التفاعل الحضاري للدولة العربيّة الإسلاميّة مع الشعوب العربية وغيرها التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل والنظم الاقتصاديّة في المال في الدخل والخرج (الإيرادات والمصروفات)، أي من خلال طرق تحصيله وإنفاقه.

3. إنّ التطور الكبير الذي حققّته الدولة العربيّة الإسلاميّة في إدارة شؤون الاقتصاد والمال متمثلاً في بيت مال المسلمين، إذ أصبح لبيت المال كيانه المستقل وتشكيلاته لدرجة يمكننا القول: إنّ بيت المال بموارده ومصارفه وبدخله وخرجه، كان مؤسسة منظّمة لم يكن لها مثيل في الدول المعاصرة والمجاورة للدولة العربية آنذاك.

نّ آلية الإنفاق العام في الدولة العربيّة الإسلاميّة المتمثلة من واردات بيت المال، كانت تجري على لمذاهب الإسلاميّة المُعتمدة في النفقات المالية العامة، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالزكاة أو لصدقات كانت توزّع أو تُنفق وفقَ آية الصدقات، قال الله ﷻ: **﴿إِنَّمَا الصَّدقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَفَةِ قُلوبُهُم وفِي الرّقابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[195]. أمّا خُمس الغنائم والمعادن والرّكاز فكانت مصارفها في الأصناف الخَمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمة: **﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي لقُرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾**[196].

وأمّا واردات الفيء من الجزية (ضريبة الرؤوس) والخراج (ضريبة الأرض) وعشور التجارة، فكانت مصارفها منوطة باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين وفق ما يراه الإمام مناسباً. قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي لْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾**[197].

نّ الله ﷻ شرع لنا هذا الدين القويم، وأنزل لنا هذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه رحمة بعباده، وترك فينا رسوله الكريم ﷺ سُنّته المُطهّرة، وجعلنا ﷻ خير أمّة أُخرجت للناس، فما إن مسكّنا بكتاب الله وسُنّة نبيّه ﷺ لن نضّل أبداً لا في الحياة الدنيا ولا في الحياة الآخرة، فهما أفضل منهجين في حياة الأمم والشعوب ورحمة للعالمين، لا يرقى إليهما أيُّ منهج أو قانون وضعي مهما بلغ ما لغ فهو من صُنع البشر، لكنّ ما شرعه الله ورسوله خيرُ هاديين إلى سبيل الرشاد والفلاح في معالجة كل واحي الحياة في المال وغيره، وأعظم مُنقذين للبشريّة جمعاء من كلّ ما يُعكّر صفوَ الحياة في كلّ لمجتمعات على اختلاف أجناسها. ولو أنّ ولاة أمورنا وأولي الأمر منّا نهجوا هذا المنهج واهتدوا إلى هذا لسبيل لأنقذوا بلاد العرب والمسلمين، ولأصبحنا سادة الدنيا وزينتها، فما كان لله دام واتّصل وما كان لغير لله انقطع وانفصل.

الهوامش

([1]) **العبادي**، عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى(عمان – الأردن: 1975م)، ص258؛ **القيسي**، كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد: 1420هـ/2000م)، ص84.

([2]) **قدامة بن جعفر**، أبو الفرج(ت،337هـ/948م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام(بغداد:1981م)،ص36.

([3]) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص84.

([4]) **الدجيلي**، خولة شاكر: بيت المال(نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف(بغداد: 1396هـ/1976م)، ص14.

([5]) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص77.

([6]) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،450هـ/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: عبدالرحمن عميرة، ط2، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر: 1386هـ/1966م)، ص325؛ **أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء المودودي الحنبلي(ت،458هـ/1065م): الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية(بيروت: 1403هـ/1983م)، ص251.

([7]) الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

([8]) **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد(ت،808هـ/1405م): المقدمة، ط5، دار القلم(بيروت: 1984م)، ص243.

([9]) **ابن تيمية**، أحمد عبدالحليم الحراني(ت،728هـ/1327م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط5، مكتبة المعارف(بغداد: 1411هـ/1990م)، ص95–96.

([10]) الدجيلي: بيت المال، ص13.

([11]) الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

([12]) الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

([13]) الماوردي: الأحكام السلطانية،326/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص252.

([14]) **الشافعي** الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(204هـ/819م): الأم، ط2، ج3، دار المعرفة(بيروت: 1393هـ): ص69؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،326/2؛ **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت،587هـ/1191م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، دار الكتب العلمية(بيروت: 1406هـ/1986م)، ص43.

([15]) **البياتي**، منير حميد وآخرون: النظم الإسلامية، مطبعة وزارة التعليم العالي(بغداد: د. ت)، ص364.

([16]) **الإدريسي**، أمين محمد سعيد: إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - (أطروحة دكتوراه)، كلية الإدارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية(بغداد: 1976م)، ص369؛ **آل سميسم**، سلام عبدالكريم مهدي: السياسة المالية في التأريخ الاقتصادي الإسلامي، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(أطروحة دكتوراه)، (بغداد: 1419هـ/1999م)، ص82.

([17]) **حسن**، حسن إبراهيم: تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7، ج2، مكتبة النهضة العربية(القاهرة: 1965م)، ص277.

([18]) **الصالح**، صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط2، دار العلم للملايين(بيروت: 1388هـ/1968م)، ص354-355.

([19]) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،461/1.

([20]) **الفنجري**، محمد شوقي: الإسلام وعدالة التوزيع(بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات القريبة(بغداد: 1403هـ/1983م)، ص344؛ **الفنجري**: الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع (بحث في مجلة منبر الإسلام العدد 2 (القاهرة: 1393هـ/1973م)، ص102؛ **ابن سلامة**، عبد الرحيم: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد 453، السنة 53، المجلد 48، (1407هـ/1978م)، ص106.

([21]) **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،310هـ/922م): تأريخ الأمم والملوك، ط!، ج3، دار الكتب العلمية(بيروت: 1407هـ)، ص584؛ **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت،774هـ/1372م): البداية والنهاية، ج7، مكتبة المعارف(بيروت: د. ت)، ص54؛ **ابن الجوزي**، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي القرشي البغدادي(597هـ/1200م): سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق: محب الدين الخطيب(القاهرة: 1331هـ/1912م)، ص101؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، ص106.

([22]) **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت، 230هـ/844م): الطبقات الكبرى، ج3، (بيروت: د. ت)، ص316؛ **التوحيدي**، أبو حيّان التوحيدي(ت، بلا): الامتناع والمؤانسة، صححه وضبطه: أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة(بيروت: د. ت)، ص98–99.

([23]) **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،279هـ/892م): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية(القاهرة: 1403هـ)، ص226: **لقبال**، موسى: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(الجزائر: 1981م)، ص144.

([24]) **أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،241هـ/855م): مسند الإمام أحمد، ج4، مؤسسة قرطبة(مصر: د. ت)، ص229، 230؛ **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت،975هـ/1567م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط1، ج6، مكتبة التراث الإسلامي(حلب: 1390هـ/1970م)، ص79، رقم14925.

([25]) **ابن منظور**، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،711هـ/1311م): لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، ج14، دار صادر للطباعة والنشر(بيروت– لبنان: د. ت)، ص358.

([26]) **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،666هـ/1267م): مختار الصحاح، دار الرسالة(الكويت: 1403هـ/1982م)، ص280.

([27]) سورة الإسراء: الآية (100).

([28]) الرازي: مختار الصحاح، ص280

([29]) سورة يس: الآية (47).

([30]) ابن منظور: لسان العرب،358/10.

([31]) الكاساني: بدائع الصنائع،68/2-69؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص228.

([32]) **الكبيسي**، صبحي فندي: الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العدد:3، السنة: 1996، ص56.

([33]) **دويدار**، محمد: دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية(مصر: د. ت)، ص57.

([34]) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص228.

([35]) **الهيتي**، عبد الرزاق رحيم جدي: مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد: 1989م.

([36]) سورة التوبة: الآية (60).

([37]) سورة الأنفال: الآية (41).

([38]) سورة الحشر: الآية (6).

([39]) وهي الإبل الراعية وكل ما رعى من المال أي الأنعام في الفلوات إذا خُلّيت ترعى حيث تشاء. (ابن منظور: لسان العرب،308/7).

([40]) وهم من بعض عرب الجزيرة العربية كانوا يعتنقون ويدينون بالنصرانية قبل الإسلام حيث صولحوا على أن يدفعوا الجزية مقابل البقاء على دينهم فهم أهل كتاب.

([41]) **الشيباني**، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد(ت،189هـ/804م): المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(كراتشي: د. ت)، ص18؛ الكاساني: بدائع الصنائع،618/2؛ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت،620هـ/1223م): المُغني في فقه الإمام أحمد، ط1، ج7، دار الفكر(بيروت: 1405هـ)، ص297.

([42]) **أبو يوسف**، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت،182هـ/798م): كتاب الخراج، دار المعرفة(بيروت:1399هـ/1979م)، ص80؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،122/1.

([43]) **أباظة**، إبراهيم الدسوقي: نفقات الدولة الإسلامية، (مجلة التضامن الإسلامي)، السلسلة الأولى - العدد العاشر: مايو 1973م.

([44]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص80؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص223-354؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص138.

([45]) **عاشور،** سعيد عبد الفتاح وآخرون**:** دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، ط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1406هـ/1986م)، ص314؛ **الكروي،** إبراهيم سلمان وآخرون**:** المرجع في الحضارة العربية الإسلاميةط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1407هـ/1987م)، ص130.

([46]) سورة التوبة: الآية (60).

([47]) سورة الأنفال: الآية (41).

([48]) **الجاحظ،** أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ(ت،255هـ/868م)**:** التاج في أخلاق الملوك، المحقق: فوزي عطوي، ط1، الشركة اللبنانية (بيروت: د. ت)، ص72.

([49]) عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة، ص314-315؛ الكروي: المرجع في الحضارة العربية، ص131.

([50]) ابن خلدون: المقدمة، ص369؛ عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة، ص315.

([51]) الماوردي: الأحكام السلطانية،292/2؛ **أبوعبيد،** القاسم بن سلام(ت،244هـ/838م): كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1، (القاهرة: 1388هـ/1968م)، ص25؛ أبو يوسف: كتاب الخراج، ص23.

([52]) سورة الحشر: الآية (7).

([53]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص20-21؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،292/2.

([54]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص354.

([55]) الكُراع: اسم يجمع الخيل، والكُراع: من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمُر، والكُراع: السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. (ابن منظور: لسان العرب، 52/13).

([56]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص21؛ الشافعي: الأم،89/2؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،294/2.

([57]) مساكين الفيء يأكلون من أموال الفيء التي تأتي من الجزية والخراج وعشور التجارة كما ذكرته الآية (7) من سورة الحشر. أما مساكين الصدقات: فهم الذين يأكلون من أموال الزكاة المفروضة كما ذكرت ذلك الآية (60) من سورة التوبة.

([58]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص19-20؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،294/2.

([59]) الصالح: النظم الإسلامية، ص368؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص139.

([60]) الماوردي: الأحكام السلطانية،295/2؛ **الجنابي،** طاهر**:** تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، منشورات وزارة الثقافة والأعلام،(العراق: 1984م)، ص89.

([61]) الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه الأديب صاحب كتاب الأموال والمصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر المتوفى سنة 224هـ /838م. (**الذهبي،** أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت،748هـ/1347م)**:** سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، ج10، مؤسسة الرسالة(بيروت: د. ت)، ص491.

([62]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص25.

([63]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص307 وما بعدها؛ **القسّام،** قاسم علي جاسم**:** المصطلحات الاقتصاديّة في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة ماجستير)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(بغداد: 1422هـ/2002م)، ص173.

([64]) سورة الأنفال: الآية (72).

([65]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص295/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص122.

([66]) الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، صاحب التصانيف الكثيرة منها كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المتوفى سنة (458هـ/1058م). (الذهبي: أعلام النبلاء، 311/13).

([67]) وهي الغزوة التي وقعت بعد فتح مكة في العاشر من شوال في السنة الثامنة من الهجرة في الطائف بين المسلمين والمشركين من ثقيف وهوازن وكان النصر فيها للمسلمين. (**الصلابي،** علي محمد**:** السيرة النبويّة– عرض وقائع وتحليل أحداث، ج2، ص489).

([68]) الماوردي: الأحكام السلطانية،295/2.

([69]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص310؛ **البخاري،** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،256هـ/869م)**:** الجامع الصحيح، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط2، ج3، دار ابن كثير اليمامة(بيروت: 1407هـ/1978م)،ص1040؛ **مسلم،** الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،261هـ/874م)**:** الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي(بيروت: د. ت)، ص1487.

([70]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص311؛ البخاري: الجامع الصحيح،1025/3؛ مسلم: الجامع الصحيح،1488/3.

([71]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص312؛ **النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت،303هـ/915م): سنن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدّة، ط2، ج5، مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب: 1406هـ)، ص217؛ **ابن حبّان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،354هـ/965م): صحيح ابن حبّان، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ط2، ج11، مؤسسة الرسالة(بيروت: 1414هـ/1993م)، ص207.

([72]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص313.

([73]) **زلوم**، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين(بيروت: 1982م)، ص72؛ القسّام: المصطلحات الاقتصادية(رسالة)، ص139.

([74]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص27؛ **الخطيب**، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت-لبنان: 1395هـ/1975م)، ص84.

([75]) الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي المتوفى سنة 182هـ /798م، من أهم مؤلفاته كتاب الخراج. (الذهبي: أعلام النبلاء، 535/8).

([76]) سورة الحشر: الآية (7).

([77]) سورة الحشر: الآية (8).

([78]) سورة الحشر: الآية (9).

([79]) سورة الحشر: الآية (10).

([80]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص23-24.

([81]) **النويري**، أحمد بن عبد الوهاب(ت،733هـ/1332م): نهاية الأرب في فنون الأدب، صححه: أحمد الزين، ج8، (القاهرة: د. ت)، ص214؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،2/1،289/475؛ الكروي: المرجع في الحضارة الإسلامية، ص130-131؛ ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص104.

([82]) **ابن رُشد**، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،595هـ/1198م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص294؛ **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،852هـ/1448م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، ج6، دار الكتب العلمية(بيروت: 1410هـ/1989م)، ص208.

([83]) أبو يوسف: الخراج، ص24-27؛ ؛ **يحيى**، بن آدم القرشي(ت،203هـ/818م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت – لبنان: د. ت)، ص42-43؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص85؛ **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،310هـ/922م): جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج28، دار الفكر(بيروت: 1405هـ)، ص37؛ ابن قدامة: المُغني،307/2؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،269/6.

([84]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص59؛ يحيى: كتاب الخراج، ص27-28؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص82-83.

([85]) الطبري: تأريخ الأمم،43/4؛ **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،279هـ/892م): أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، ج5، دار المعارف المصرية(القاهرة: 1338هـ)، ص299؛ **العلي**، صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف(بغداد: 1953م)، ص156.

([86]) **السيد**، لبيد إبراهيم وعبدالواحد ذنون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: 1412هـ/1992م)، ص201.

([87]) **الريس**، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط4، دار الأنصار(القاهرة: 1977م)، ص138؛ عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص312؛ لقبال: المغرب العربي، ص140؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام(مجلة المنهل)، ص102.

([88]) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد، 281/9.

([89]) **ابن حزم القرطبي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،456هـ/1063م): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم(بيروت: 1409هـ/1998م)، ص138؛ **عواد**، ميخائيل: المآصر في بلاد الروم والإسلام، مطبعة المعارف(بغداد: 1984م)، ص7.

([90]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص25.

([91]) **عبد الرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام(ت،211هـ/826م): مصنف عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج10، المكتب الإسلامي(بيروت: 1403هـ)، ص334؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص712؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص67–68.

([92]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص135؛ عبدالرزاق: لمصنف عبدالرزاق،334/10.

([93]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص135؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،468/1.

([94]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص 68 – 70؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص709.

([95]) **حاجي**، جعفر عباس: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، مكتبة الألفين(الكويت: 1408هـ/1987م)، ص498؛ الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع،(مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي)، ص337؛ ؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي (أطروحة)، ص80–81.

([96]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص193؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص132.

([97]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص560؛ **الزمخشري**، محمود بن عمر(ت،538هـ/1143م)**:** الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ج3، دار المعرفة(لبنان: د. ت)، ص78.

([98]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص273؛ الطبري: تأريخ الأمم، 536/4، 390/6.

([99]) **ابن عبد الحكم**، عبد الرحمن بن عبدالله(ت،257هـ/1836م)**:** فتوح مصر وأفريقية والأندلس، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع(بيروت: 1964م)، ص102.

([100]) البلاذري: أنساب الأشراف،354/5؛ الطبري: تأريخ الأمم ،614/3، 223/5؛ **الأصفهاني**، أبو الفرج(ت،356هـ/966م): كتاب الأغاني، المحقق: سمير جابر، ط3، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص460–461.

([101]) **ابن قتيبة**، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت،276هـ/889م): عيون الأخبار، ج2، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر(مصر: د. ت)، ص211؛ الطبري: تأريخ الأمم،310/6.

([102]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،258/5.

([103]) الطبري: تأريخ الأمم،261/7؛ **المقريزي**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن تميم (ت،854هـ/1441م)**:** الخطط، ج1، (القاهرة: 1913م)، ص151؛ **الصولي**، أبو بكر محمد بن يحيى(ت،335هـ/946م)**:** أدب الكاتب، صححه وعلق عليه: محمد بهجة الأثري، المكتبة العربية – بغداد، المطبع السلفية – مصر(القاهرة: 1341هـ)، ص234.

([104]) **البطاينة**، محمد ضيف: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق ودار الكندي(الأردن: د.ت)، ص178.

([105]) الطبري: تأريخ الأمم،42/4-43؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص93.

([106]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص275.

([107]) الطبري: تأريخ الأمم،227/4؛ الأصفهاني: كتاب الأغاني،28/7.

([108]) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص137.

([109]) الماوردي: الأحكام السلطانية،430/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص227.

([110]) ابن كثير: البداية والنهاية،143/8.

([111]) الطبري: تأريخ الأمم،601/3.

([112]) **مؤلف مجهول**(من القرن الحادي عشر الهجري): تأريخ الخلفاء، نشر: بطرس غريناز نيويج، دار النشر(العلم)، (موسكو: 1967م)، ص381

([113]) الطبري: تأريخ الأمم،255/4؛ **ابن الأثير**، أبو الحسن عزالدين علي بن محمد(ت،630هـ/1232م)**:** الكامل في التأريخ، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط2، ج4، دار الكتب العلمية(بيروت: 1415هـ/1995م)، ص487؛ **مؤلف مجهول:** العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق: نبيلة عبدالمنعم داود، ص150.

([114]) سورة الحشر: الآية (7).

([115]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص376؛ أحمد: مسند أحمد،229/4.

([116]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص337؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، 397/13؛ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،458هـ/1065م)**:** سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ج6، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة: 1414هـ/1994م)، ص243.

([117]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص237؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص77.

([118]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص344؛ **أبو داود،** الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت،275هـ/888م) **:** السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج2، المكتبة العصرية(بيروت: د. ت)، ص172؛ **ابن الجارود،** أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري(ت،307هـ/919م)**:** المُنتقى، المحقق: عبدالله عمر البارودي، ط1، مؤسسة الكتاب الثقافية(بيروت: 1408هـ/1988م)، ص280؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان،145/11.

([119]) الجراب، وقيل الجراب الصغير خاصة وعليه شعر وهو من جلد الظِّباء. وقيل: شبه الخريطة والكيس. (ابن منظور: لسان العرب،180/9).

([120]) أبوعبيد: كتاب الأموال، 346؛ أبو داود: السنن،136/3؛ الإمام أحمد: مسند،159/6.

([121]) أبوعبيد: كتاب الأموال، 373.

([122]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص374.

([123]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص42؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص287؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،421/2.

([124]) هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران. **(الحموي،** أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،626هـ/1228م)**:** معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، ج2، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص91).

([125]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص318-319؛ البيهقي: السنن،349/6.

([126]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص46؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى،299/3؛ أبو داود: سنن،136/3؛ الطبري: تأريخ الأمم،571/2؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص90.

([127]) الرضخ: المال القليل، وهو العطاء، ورضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أعطاه، والرضيخة: المال القليل والرضاخة العطية، والرضخ: العطية القليلة. (**الفراهيدي،** أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد(ت،175هـ/791م)**:** كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، دار مكتبة الهلال(د. ت)، ص176؛ ابن منظور: لسان العرب،19/3).

([128]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص335-346؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص443-444-446.

([129]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص373؛ البخاري: الجامع الصحيح،1527/4.

([130]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص46. أبوعبيد: كتاب الأموال، ص375؛ البيهقي: سنن،352/6.

([131]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،378/5؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص78.

([132]) المقريزي: الخطط،151/1؛ **اليعقوبي،** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،292هـ/904م): تأريخ اليعقوبي، ج2، دار صادر(بيروت: 1960م)، ص291.

([133]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص337؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،298/2.

([134]) **دكسن،** عبد الأمير: الخلافة الأموية(دراسة سياسية)، ط1، دار النهضة العربية(بيروت: 1973م)، ص143؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص92. (القبائل اليمانية: التي نزحت من اليمن واستقرت في بلاد الشام بعد أن شاركت في الفتوحات الإسلامية. أما القيسية: فهي القبائل العربية التي نزحت من الجزيرة العربية والعراق واستقرت في بلاد الشام بعد الفتح الإسلامي).

([135]) الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص99.

([136]) **ابن عبد ربه،** الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(ت،328هـ/939م)**:** العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، ج4، المكتبة التجارية الكبرى(1372هـ/1953م)، ص400.

([137]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،375/5.

([138]) الطبري: تأريخ الأمم والملوك،165/3.(دار بجرد من بلاد فارس قرب منبج).(الحموي: معجم البلدان،206/5).

([139]) ابن عبد ربه: العقد الفريد،202/1؛ **ابن عساكر،** أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين الدمشقي(ت،571هـ/1175م): تأريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، ج14، (دمشق: 1951م)، ص8؛ الذهبي**:** أعلام النبلاء،269/3.

([140]) **أحمد،** كبير إبراهيم وآخرون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: 1412هـ/1992م)، ص206؛ القيسي: النظام المالي (رسالة)، ص244.

([141]) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كلّ واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، وربما سُميت الخيل أنفسها رباطاً. والرباط: المواظبة على الأمر. (ابن منظور: لسان العرب،82/6).

([142]) **العدوي،** إبراهيم أحمد**:** الأمويون والبيزنطيون، مكتبة الإنجلو المصرية(د. ت)، ص102؛ **مصطفى،** شاكر**:** تأريخ بني العباس، ج2، (الجامعة السورية: 1957م)، ص298.

([143]) البلاذري: فتوح البلدان، ص157 وما بعدها.

([144]) الماوردي: الأحكام السلطانية،295/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص19.

([145]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص25؛ يحيى: الخراج، ص48؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص81؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص156.

([146]) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،477/1.

([147]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص124؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص687-688؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،294/2.

([148]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص31؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص19.

([149]) البلاذري: فتوح البلدان، ص303؛ الطبري: تأريخ الأمم،543/2؛ الحموي: معجم البلدان،313/5؛ **اليعقوبي،** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،292هـ/904م): كتاب البلدان، (النجف الأشرف: 1918م)، ص35.

([150]) الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص88؛ القيسي: النظام المالي (أطروحة)، ص243.

([151]) السيد وآخرون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، ص201.

([152]) هو مروان بن الحكم أبو العاص الأموي مؤسس الدولة الأموية ورابع الخلفاء الأمويين ولاه الخليفة معاوية الطائف ومكة المكرمة والمدينة المنورة، تولى الخلافة سنة (64. 65هـ). (الذهبي: أعلام النبلاء،389/4).

([153]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص369.

([154]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،351/5.

([155]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص47؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،430/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية،ص227.

([156]) الماوردي: الأحكام السلطانية،206/1؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص227.

([157]) الطبري: تأريخ الأمم،558/6.

([158]) الجريب: مكيال قدره أربعة قفزان، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك مكيال يسع صاعاً ونصف صاع أو نحو ذلك. (أبوعبيد: كتاب الأموال، ص351؛ **فهمي،** سامح عبدالرحمن**:** المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصلية(مكة المكرمة: د. ت)، ص35).

([159]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص351-352؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى،305/3؛ **ابن زنجويه،** حميد(ت،251هـ/865م)**:** الأموال، تحقيق: شاكر ذيب خياط، ط1، ج2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية(1406هـ/1986م)، ص545؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص446-447؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص340.

([160]) البلاذري: فتوح البلدان، ص216-218؛ الطبري: تأريخ الأمم،372/2، 587/3؛ العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص251.

([161]) المقريزي: الخطط، ص151.

([162]) اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،154/2؛ القيسي: النظام المالي (أطروحة)، ص251.

([163]) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص224: أحمد بن حنبل: المسند،8349/16.

([164]) أبو الفرج الأصفهاني: كتاب الأغاني، 5/15.

([165]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،347/5.

([166]) البلاذري: فتوح البلدان، ص209؛ ابن خلدون: المقدمة،75/1. وأرمينية: اسم لصقع واسع في جهة الشمال، والنسبة إليها أرمني، وسُمية نسبة إلى أرمينيا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح – عليه السلام – وكان أول من نزلها وسكنها، وسائر أرمينية في أيدي الروم. (الحموي: معجم البلدان،160/1).

([167]) البلاذري: فتوح البلدان، ص210.

([168]) ابن خلدون: المقدمة،280/1؛ **السيوطي،** عبدالرحمن بن أبي بكر(ت،911هـ/1505م): تأريخ الخلفاء، المحقق: محي الدين عبدالحميد، ط1، مطبعة السعادة(مصر: 1371هـ)، ص386؛ ابن كثير: البداية والنهاية،12/10.

([169]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص288؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص104.

([170]) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص147؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص105.

([171]) الطبري: تأريخ الأمم،610/2؛ ابن كثير: البداية والنهاية، 12/10، 211/11.

([172]) الطبري: تأريخ الأمم، 319/6-390، 125/7-262؛ ابن الأثير: الكامل في التأريخ،268/5؛ اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،367/2-401؛ السيوطي: تأريخ الخلفاء، ص450.

([173]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،375/5؛ البلاذري: أنساب الأشراف،299/5؛ الطبري: تأريخ الأمم،5/4،245،65،6/43،120/483.

([174]) ابن منظور: لسان العرب،95/11.

([175]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص43؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص320، 323، 333، 337، 375.

([176]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص323؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص198.

([177]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،346/5؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص145؛ **ابن قتيبة،** أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت،276هـ/889م)**:** الإمامة والسياسة، ج2، (منشور مع كتاب ابن القوطيّة: تأريخ افتتاح الأندلس) ص90 - 91؛ الطبري: تأريخ الأمم،242/5؛ العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص151-152.

([178]) الطبري: تأريخ الأمم،49/4؛ المقريزي: الخطط،150/1.

([179]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص330؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص76؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص102.

([180]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص71؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص334؛ البيهقي: السنن،485/6.

([181]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص324-325؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص444.

([182]) يزيد بن الحصين بن نمير، قاتل سليمان بن صرد الذي قاد جماعته إلى الشام في الطلب بدم الحسينﷺ فسُمّوا التوابين وكانوا أربعة آلاف. (**الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي(ت،463هـ/1070م): تأريخ بغداد، دار الكتب العلمية(بيروت: د. ت)، ص201).

([183]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص325؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص444.

([184]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص325-326؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص103.

([185]) يحيى بن آدم: الخراج، ص44؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص330.

([186]) ابن حبّان: صحيح ابن حبّان، رقم الحديث 5167؛ **الحاكم النيسابوري**، الإمام أبو عبدالله (ت،405هـ/1014م): المُستدَرك على الصحيحين، ج1، دار الكتاب العربي(بيروت: د. ت)، ص159.

([187]) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن معاوية بن حارثة الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي. (**الأنصاري**، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر(ت،369هـ/979م): طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المحقق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، ط2، ج1، مؤسسة الرسالة(بيروت: 1412هـ/1992م)، ص46؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء،24/5).

([188]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص371؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص447.

([189]) البلاذري: فتوح البلدان، ص445.

([190]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص371؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص447.

([191]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص206.

([192]) البلاذري: فتوح البلدان، ص445.

([193]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،346/5.

([194]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص370؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص447.

([195]) سورة التوبة: الآية (60).

([196]) سورة الأنفال: الآية (41).

([197]) سورة الحشر: الآية (6).

Source and Reference Index :

1. **Al-Bukhari,** Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Ja'afi (died 868A.H/869 A.D): aljamie alsahih, , Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, edition (3), Dar Ibn Katheer Al-Ymamah (Beirut: 1407 A.H – 1987 A.D).
2. **Al-Baladari**, Ahmad ibn Yahya bin Jabir (Died , 279 AH / 892 AD):futuh albuldan, Radwan Mohammed Radwan, Dar al-Kuttab aleilmia(Beirut: 1403 A.H).
3. **AL- Bayhaqi**, Abu Bakr Ahmad Bin Al - Hussein (Died ,458 AH / 1065 AD): Sunan albihqi alkubraa, investigator: muhamad eabdalqadir eata, Dar El - Baz Library, (Mecca: 1414 AH , 1994 AD). shueb al'iiman, investigation : Mohammed alsaeid Basiouni Zaghloul, edition (1) , C (3) , (Beirut : 1410 AH).
4. **AL-Tirmidhi**, Abu Issa bin Yahya bin Mahmoud bin surah (died 297 AH / 909 AD): Sunan Al-Tirmidhi, investigator: Ahmed Shaker, C (3), Dar scientific books, (Beirut).
5. **Ibn Hajar alesqlany**, Imam Hafiz Ahmed bin Ali (died 852 AH / 1448 AD): talkhis alhabir, investigation: Mr. Abdulla Hashim alyamani almadani, C (4), (Medina: 1384 AH – 1946 AD). Fateh al-Bari Explanation Sahih al-Bukhari, Investigator :

Muhammad Fouad Abdul-Baki, , edition (1) , dar 'iihya' alkutub aleilmiah, (Beirut - Lebanon: 1410 AH – 1989 AD).

6. **Ibn Rajab al- Hanbali**, Abu Faraj Abdul Rahman bin Ahmad (died 795 AH / 1392 AD): extraction of the provisions of the abscess book, corrected by : Mr. Abdullah AL-Siddiq, Knowledge House Printing and Publishing, (Beirut - Lebanon: W.D).
7. **Abu Obeid**, Qasim bin Salam (died 224 AH / 838 AD): Money book, the investigator: Khalil Mohammed Harras, edition, (2)), dar alfikur, (Cairo: 1395 AH\1975 AD).
8. **Qudaamah** Ben Jaafar Abu al- Faraj (died 337 AH / 983 AD): Abscess and book industry, explain and comment: Dr. Mohammed Hussein al - Zubaidi, Dar Al - Rasheed Printing and Publishing, Ministry of Culture and Information, (Baghdad: 1981 AD).
9. **Mawardi**, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Habib AL-Basri Al - Baghdadi (died 450 AH / 1058 AD): Rulings of the Bowl and Religious states , investigator: Dr. Abdulrahman Amira, edition (2), printing house Mustafa Babi al - Halabi, (Egypt: 1386 AH - 1966 AD).
10. **Muslim**, Abu al-Hussin Muslim bin al-Hajjaj al-Qayshiri al-Nisabouri (deid 261 AH / 874 AD):): al-jamie al-sahih, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arab heritage, (Beirut: W.D).
11. **Ibn Manzoor**, Muhammad ibn Makram Bin Manzoor Afro-Egyptian (died, 711 AH / 1311 AD): lisan al-arab, Prepared by: Yusuf Khayyat, Dar liSan al-Arab Publishers, (Beirut: W.D).
12. **Al-Mawdudi**, Abu Ya`li Muhammad ibn al-Husain al-Furaa al-Hanbali (died , 458 AH / 1065 AD): Rulings of the Bowl, investigation: alshaykh muhamad hamid alfaqy, dar alkutub aleilmiah, (Beirut: 1403AH- 1983AD).
13. **Abu Yusuf**, Judge Abu Yusuf Yacoub Ibn Ibrahim (died, 182 AH / 798 AD): The Book of Kharaj, Dar al-Maarifah, (Beirut: 1399AH – 1979AD).
14. **Al-Dujaili**, dr. Khawla Shaker: House of Money (its inception and development), the Ministry of Awqaf Press, (Baghdad: 1396AH – 1976AD).
15. **Al-Salih**, D. Subhi: The Islamic Systems, Its Origination and Development,edition (2), Dar Al-Ilm for Millions, (Beirut: 1388 AH 1968AD).